Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك.

ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في الفهم أنه آخر قولي مالك وأصحهما: ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم.

وأما الحنفيةُ فعوَّلوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر، فلم يره يفعل ذلك. وأجيبوا بالطعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه.

وستأتي رواية نافع بعد بابين. والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو ناف، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى.

ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك: أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رماه بالحصى. واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود، أخرجه أبـو داود، ورده الشافعي بأنه لم يثبت، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النافي. وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب.

والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر.

ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر عن شيخه علي بن المديني قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا، وهذا في رواية ابن عساكر، وقد ذكره البخاري في جزء رفع اليدين وزاد وكان عليٌّ أعلمُ أهل زمانه، ونسب متأخروا المغاربة فاعله إلى البدعة، وقد قال